

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239653

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239653

في الدعوى المقامة

من/ المتهم  
ومن/ المتهم  
ضد/ النيابة العامة

المستأنف  
المستأنف  
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/03/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/ ...  
الأستاذ/ ...  
الدكتور/ ...

رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-232074) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدمين من كل من/ ...، سوداني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) بصفته أصيلاً في الدعوى، و...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف/ ...، سوداني الجنسية، رقم حدود (...، بموجب الوكالة رقم (... الصادر بتاريخ 1446/01/09هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم شاحنة تقطر كرفان من قطر يستقلها المستأنف/ ... -سوداني الجنسية- رقم حدود (...، وأثناء تفتيش الموظف للشاحنة اشتبه بالكرفان، وتم إحالته إلى المجموعة الجمركية وكان باستقباله داخل الساحة الجمركية شاحنة بقيادة المدعى عليه/ ... -سوداني الجنسية- هوية مقيم رقم (...، وبتفتيش الكرفان من قبل موظف المجموعة الجمركية، عثر على عدد (170) كيس تنباك يحتوي على عدد (17037) كرز يحتوي كل كرز على (60) ظرف من التنباك من نوع (...) و كل ظرف يزن (2,3) جرام مخبأ داخل تجويف مصنعي بالسقف، عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/09/09هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها-محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليهما/ ... -سوداني الجنسية- رقم حدود (...، و... -سوداني الجنسية- إقامة رقم (...، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامهما بالتضامن بغرامة مبلغاً وقدره (1,175,553) مليون ومائة وخمسة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وفق القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.

3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

4. مصادرة الكرفان المعد والمجهز والمستخدم في التهريب، أو ما يعادل قيمته كبديل مصادرة في حال تعذر المصادرة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239653

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239653

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنف (...) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنف أجنبي الجنسية ولا يملك الشاحنة ولا الكرفان المضبوط به المهربات، كما أن محضر الضبط تضمن العثور على المهربات مخبأة بطريقة سرية يصعب اكتشافها إلا باستخدام الأجهزة الكاشفة وهذه الأجهزة لا يملكها المستأنف مما يثبت معه عدم علمه بوجود المهربات داخل الكرفان وبالتالي انتفله القصد الجنائي لديه، وأضافت اللائحة أن المدعى عليه (...) ليس له علاقة بالكرفان ولا يوجد اتفاق على نقل أو تهريب المواد المضبوطة ولم يستلم الكرفان من المستأنف حيث تم القبض قبل تسليم الكرفان، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار محل الاستئناف والقضاء مجدداً برد دعوى النيابة العامة تجاه المستأنف (...) وإخلاء سبيله منها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف (...) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لم يكن حائزاً للمضبوطات وليس هو المالك للكرفان المضبوط به المواد المهربة وليس من وسطاء النقل ولم يثبت استلامه للكرفان وقد أنكر بجميع محاضر التحقيق صلته بالمضبوطات ونفى علمه بها، كما أن المدعى عليه (...) أقر أمام اللجنة الابتدائية صراحة بعدم علم المستأنف (...) بالمواد المضبوطة مما يثبت عدم توافر القصد الجنائي، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار محل الاستئناف والقضاء مجدداً برد دعوى النيابة العامة تجاه المستأنف (...) وإخلاء سبيله منها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد على الاستئنافين المقدمين لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/09/16 هـ، الموافق 2025/03/16 م، وفي تمام الساعة (01:57) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدمين من ... و ...، على القرار رقم (CFR-2024-232074) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافان المقدَّمان، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفين بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/06/24 م، وتقدم كل منهما بالطعن على القرار بتاريخ 2024/07/15 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائهما بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-239653

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-239653

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنفين من دفع مرسلة قائمة على إنكار الدعوى دون تقديم ما يثبت تلك الدفوع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدمين من كل من / المتهم، سوداني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) بصفته أصيلاً في الدعوى، و...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف / ...، سوداني الجنسية، رقم حدود (...).

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.